المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية
الشؤون التعليمية – إدارة أداء التعليم
قسم التوجيه الطلابي

وزارة التعليم
Ministry of Education

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام الإصدار الخامس ١٤٤٧ هـ – ٢٠٢٥ م
(المرحلة المتوسطة والثانوية)

المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى

١. التأخر الصباحي
٢. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة.
٣. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة، أو العبث أثناءه.
٤. التأخر في الدخول إلى الحصص.
٥. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
٦. النوم داخل الفصل.
٧. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .
٨. التجمهر أمام بوابة المدرسة.

درجة الحسم = ١ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

١. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
٢. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
٣. دخول فصل آخر دون استئذان.
٤. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.

درجة الحسم = ٢ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

١. عدم التقيد بالزي المدرسي.
٢. الشجار أو الاشتراك في مشاجرة جماعية.
٣. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة.
٤. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أوتهديدهم، أو السخرية منهم.
٥. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة.
٦. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيره).
٧. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
٨. حيازة السجائر بأنواعها.
٩. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
١٠. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
١١. امتهان الكتب الدراسية.

درجة الحسم = ٣ درجات

المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

١. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحا، أو نزفا، أوكسرا).
٢. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
٣. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).
٥. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
٦. الهروب من المدرسة.
٧. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
٨. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

درجة الحسم = ١٠ درجات

المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة

١. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. الإساءة للدولة أو رموزها.
٣. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية .
٤. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.
٥. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاما.
٦. التحرش الجنسي.
٧. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
٨. إشعال النار داخل المدرسة.
٩. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
١٠. حيازة، أوتعاطي، أوترويج المخدرات، أو المسكرات.
١١. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
٢١. ابتزاز الطلبة.
٣١. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.

درجة الحسم = ١٥ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

- تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أومن في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولًا أوفعلًا.
- التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
- تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).

المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

- إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها.
- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- ابتزاز المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة

امسح الباركود الآن

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام الإصدار الخامس ١٤٤٧ هـ – ٢٠٢٥ م
(المرحلة المتوسطة والثانوية)

تخصيص (١٠٠) درجة للمواظبة و(١٠٠) درجة للسلوك

حرمان الطالب من الانتقال في حال تجاوز الغياب بدون عذر ١٠% خلال العام الدراسي

الابتدائي والمتوسط = لا ينتقل للعام التالي

الثانوي = لا ينتقل للفصل الدراسي التالي

حالات الغياب والاستئذان لا تقبل إلا بالأعذار المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة

أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام: ضبط السلوك والمواظبة لدى طلاب وطالبات التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الاسلامية والقيم وثقافة المجتمع

هذه النشرة المختصرة لا تغني عن الرجوع إلى دليل قواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٧ هـ الإصدار الخامس

خاص بالطالب

نعم انا الطالب: بالصف:

قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وأتعهد على نفسي بالالتزام بالخلاق الفاضلة، واحترام أنظمة المدرسة وبتعليماتها والتقيد بكل ما جاء في القواعد من تعليمات، وأقر بأنه إذا حصل مني ما يخل بالنظام المدرسي فأتحمل مسؤولية ذلك، وفق ما تنص عليه القواعد، وعليه جرى التوقيع والالتزام.

التوقيع: التاريخ / / ١٤ هـ

خاص بولي الأمر

نعم أنا ولي أمر الطالب /ـة الموضح اسمه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء،عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ابنتي، ليكون ملتزم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وأتحمل مسؤولية ذلك.

الاسم: التوقيع:

رقم الجوال:رقم آخر..... العمل.....هاتف العمل.....

التاريخ / / ١٤ هـ

امسح الباركود الآن